

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٣١/٣/٢٠٢١ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (الأولى/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان المادة (١) وصدر البند (٣) من المادة (١) والمادتين (٢، ٥) والفقرة (٤) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

(مادة أولى) - يشترط فى العضو ما يلى :

١ - أن يكون من العاملين بالجهة على ألا تزيد سن العضو فى تاريخ الانضمام على ثمانية وثلاثين عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٩	٣٩
٠,٧٩	٤٠
١,٣٨	٤١
١,٩٦	٤٢
٢,٥٣	٤٣
٣,٠٧	٤٤
٣,٥٩	٤٥
٤,٠٧	٤٦
٤,٥١	٤٧
٤,٩٠	٤٨
٥,٢٣	٤٩
٥,٤٩	٥٠
٥,٦٧	٥١
٥,٧٥	٥٢
٥,٧٢	٥٣

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٥٤	٥٤
٥,٢١	٥٥
٤,٦٩	٥٦
٣,٩٥	٥٧
٢,٩٥	٥٨
١,٦٥	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة ١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو إنهاء

الخدمة لسبب تأديبي ولجريمة غير مخلة بالشرف يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

٣ - بالنسبة لجميع الأعضاء الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بالبنك :

يؤدى الصندوق لهم ثلاثة أشهر وستين من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤/ب) بأحكام عامة فى صرف المزايا وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك (ويراعى أنه فى جميع حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة تحسب ميزة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك ثم تخفض حسب سن العضو عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الآتى وبعدها أسمى إجمالى الاشتراكات المسددة عن العضو بالصندوق ثم يتم المفاضلة بين هذه القيمة وبين قيمة الميزة التأمينية المحسوبة وفقاً للبنود السابقة (ثلاثة أشهر وستون من المائة من الشهر عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك) .

ويسدد للعضو أيهما أكبر على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبعدها أقصى تسعة عشر ألف دولار فى السنة وما يزيد على هذا القدر يتحمله الصندوق من المبلغ المخصص لهذا الغرض .

.....

مادة ٢ - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤/ب) بأحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك .

مادة ٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يستحق العضو أو ورثته الشرعيون (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) قيمة وثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يتحمل تكلفتها البنك .

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

٤ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً للدولار الأمريكى الواحد .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد على (٦٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وتصرف المزايا وفقاً للبند (٣) بأحكام عامة فى صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (الثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى